

وثيقة بطاقات الائتمان المشرق نيو
ملخص التغطية

أولاً: مبالغ التأمين:

يعادل مبلغ التأمين الخاص بحاملي البطاقة الائتمانية المؤمن عليهم، خمسه أضعاف المبلغ المستحق على المؤمن عليه في حساب بطاقة الائتمان عند تاريخ الوفاة أو الإطابة بعجز كامل دائم أو الإطابة بأي من الأمراض الحرجة، ذلك بالإضافة إلى مبلغ يعادل عشرة أضعاف المبلغ المستحق على المؤمن عليه في حساب بطاقة الائتمان بحد أدنى يصل إلى ٨٠'٠٠٠ جنيه مصري (ثمانون ألف جنيه مصري) في حالة الوفاة بطارئ. وذلك على أن لا يتجاوز إجمالي مبالغ التأمين للفرد الواحد ٣٠٠'٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة ألف جنيه مصري) أيأ كان عدد أو قيمة بطاقات الائتمان الحاصل عليها.

لا يمكن أن تتجاوز مبالغ التأمين في حالة الوفاة والعجز الكلي الدائم والأمراض الحرجة والوفاة نتيجة لحادث، الحد الائتماني الشخصي المسموح به من قبل بنك المشرق لحامل البطاقة الائتمانية المؤمن عليه.

ثانياً: التغطية التأمينية في حالة وفاة المؤمن عليه:

في حالة وفاة حامل البطاقة الائتمانية المؤمن عليه أثناء فترة سريان الوثيقة نتيجة لمرض أو حادث، تقوم شركة متلايف لتأمينات الحياة بدفع مبلغ التأمين الخاص بالمؤمن عليه إلى بنك المشرق، وذلك عند استلام الشركة كامل مستندات المطالبة والمستندات المثبتة لوفاة حامل بطاقة الائتمان المؤمن عليه.

يعادل مبلغ التأمين الخاص بالمؤمن عليه خمسة أضعاف المبلغ المستحق على المؤمن عليه في بطاقة الائتمان عند تاريخ الوفاة، على أن لا يتجاوز إجمالي مبالغ التأمين للفرد الواحد 300,000 جنيه مصري (ثلاثمائة ألف جنيه مصري) أيأ كان عدد أو قيمة بطاقات الائتمان الحاصل عليها.

ثالثاً: تغطية العجز الكامل والدائم:

في حال تعرض المؤمن عليه نتيجة لإصابة جسدية أو مرضية لحالة عجز كامل دائم يمنعه منعاً باتاً من ممارسة أي عمل أو مهنة مقابل أجر أو ربح، وشهدت حالته الشروط التالية:

١- بدأت الإصابة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو قبل انتهاء فترة التأمين الخاصة به.

٢- استمرت الإصابة لمدة ستة أشهر متتالية على الأقل.

فإن شركة متلايف لتأمينات الحياة سوف تنهي التأمين على حياة حامل البطاقة الائتمانية المؤمن عليه بالإضافة لجميع المزايا الأخرى، وتلتزم - بعد تسلمها المستندات التي تراها لازمة لإثبات حالة العجز الكامل الدائم - بأن تدفع مبلغ التأمين الخاص بالمؤمن عليه والذي يعادل خمسة أضعاف المبلغ المستحق لبطاقة الائتمان عند تاريخ إثبات العجز على أن لا يتجاوز إجمالي مبالغ التأمين للفرد الواحد 300,000 جنيه مصري (ثلاثمائة ألف جنيه مصري) أيّاً كان عدد أو قيمة بطاقات الائتمان الحاصل عليها.

ويشترط لإثبات حالة العجز الكامل الدائم أن يقدم بنك المشرق أو المؤمن عليه إلى شركة متلايف لتأمينات الحياة تقارير طبية مفصلة من الأطباء المسؤولين عن علاج المؤمن عليه، موضحاً بها نوع الإصابة أو المرض الذي نتج عنه العجز وتطوره ومدته، ذلك بجانب اعتماد هذه التقارير بواسطة طبيب شركة متلايف لتأمينات الحياة.

يحق للشركة أن تطلب الإثبات الذي تراه ضرورياً ومعقولاً للتحقق من استمرار العجز الكامل الدائم، كما أن لشركة متلايف لتأمينات الحياة الحق في فحص المؤمن عليه بواسطة طبيب معين من قبلها - وعلى نفقتها - لإثبات استمرار العجز الكامل الدائم. في حال عدم تقديم الإثبات اللازم إلى الشركة أو عدم تمكينها من إجراء الفحص الطبي خلال ٩٠ يوم من تاريخ الطلب، وبعد إخطار بنك المشرق كتابياً بعدم تمكينها من إجراء الفحص الطبي على المؤمن عليه أو عدم تمكينها من الوصول إلى المؤمن عليه لإثبات استمرار العجز الكامل الدائم يسقط حق المؤمن عليه في استحقاق المزايا.

وإذا تعرض المؤمن عليه إلى فقدان الكامل والذي لا رجعة فيه للبصر بكلتا العينين، أو بتر اثنين أو أكثر من الأطراف (عند أو فوق المعصم أو الكاحل)، يمكن التنازل عن فترة الانتظار ٦ أشهر، حيث تثبت حالة العجز الكلي الدائم في مثل هذه الحالات فوراً بعد تمكين شركة متلايف لتأمينات الحياة من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة. وكشروط مسبق لسداد مبالغ تخص هذه المنفعة، يجب على حامل البطاقة الائتمانية المؤمن عليه أن يزود الشركة بالدليل على أنه كان يشغل وظيفة مثبتة رسمياً، سواء كان موظفاً أو كان يعمل لحسابه الخاص، وذلك عند تاريخ بدء العجز.

رابعاً: الأمراض الحرجة:

تقوم شركة متلايف لتأمينات الحياة - مع التقيد بالأحكام - بدفع خمسة أضعاف المبلغ المستحق على المؤمن عليه في حساب بطاقة الائتمان عند تاريخ تشخيص المرض، وذلك في حال تم إصابة المؤمن عليه خلال فترة سريان التغطية التأمينية عليه بموجب الوثيقة بأي من الحالات المرضية المبينة وعند تلقي الإثبات الكتابي اللازم لتشخيص المرض الحرج، وقبل بلوغه سن الخامسة والستين وذلك دفعة واحدة إلى بنك المشرق طبقاً لأحكام وشروط الوثيقة، بحد أقصى للمبلغ يصل

إلى ٣٠٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة ألف جنيه مصري) للفرد المؤمن عليه، ويتوقف التأمين تلقائياً على حامل البطاقة الائتمانية المؤمن عليه بعد دفع مبلغ التأمين المستحق.

لا تبدأ التغطية التأمينية للأمراض الحرجة إلا بعد انقضاء ٩٠ يوم بدايةً من تاريخ الالتحاق بالتأمين.

تخضع تغطية الأمراض الحرجة لفترة انتظار مدتها ٣٠ يوماً متصلة، ويتم احتساب فترة الانتظار من اليوم الأول من تشخيص المرض الحرج، على أن لا يتم دفع أي مبلغ تأمين خلال الثلاثين يوماً الأولى، ولا تدفع استحقاقات المرض الحرج إذا حدثت الوفاة خلال شهر (٣٠ يوم) من تاريخ المطالبة (أي أن المطالبة قد تدفع كمطالبة على الحياة).

الأمراض المغطاة هي:

تشمل التغطية التأمينية إهابة المؤمن عليه بأي من الأمراض الحرجة التالية:

السرطان الرئيسي:

نمو وانتشار بشكل غير منضبط لخلايا سرطانية مع غزو وتدمير للخلايا الطبيعية، إن هذا التشخيص يجب أن يدعم بإثبات للورم الخبيث بناءً على علم الأنسجة وأن يؤكد من قبل أخصائي أورام أو إخصائي في علم الأمراض (Metastasis).

الحالات المستثناة:

- الأورام التي تظهر التغيرات الخبيثة السرطانية في موضعها الطبيعي والأورام التي توصف بحسب علم الأنسجة بما قبل الخبيثة أو غير غازية وتشمل ولكنها لا تقتصر على: ورم سرطاني في الثدي في موضعه الطبيعي، سوء النمو في العنق ٣ -2 CIN -1 CIN CIN
- فرط القرين، الخلية القاعدية وسرطانات الجلد القشري والأورام القتامية التي تبلغ سماكتها أقل من م ١٠٥٠ (Breslow Thickness)، أو أقل من مستوى (Clark Level) (3)، إلا إذا وجد دليل على الانتقال (Metastases)
- سرطانات البروستات الموصوفة بحسب علم الأنسجة بأنها T1a أو T1b تحت التصنيف TNM أو سرطانات البروستات بتصنيف مماثل أو أقل درجة، T1 NOMO ورم سرطاني طمهي صغير للغدة الدرقية بقطر أقل من ١ سنتيمتر، ورم سرطاني طمهي صغير في المثانة، وبيضاض الدم المزمن المتعلق بالكريات اللمفاوية أقل من مرحلة RA3

- كل الأورام بوجود عدوى HIV (فيروس نقص المناعة البشرية)

الجلطة الدماغية:

حادث وعائلي دماغي يشمل احتشاء أنسجة الدماغ أو نزف في الدماغ وتحت الغشاء العنكبوتي في الدماغ، انسداد دماغي والجلطة الدماغية يجب أن يكون هذا التشخيص قاطعاً وأن يركز على كافة العناصر التشخيصية التالية متزامنة:

- إثبات بضرر عصبي دائم مؤكد من قبل أخصائي أعصاب بعد ٦ أسابيع من الحادث على الأقل.
- نتائج صور الرنين المغناطيسي، الرسم الطبقي الإلكتروني المارمج، أو أي تقنية تصوير موثوقة ومنسجمة مع تشخيص جلطة دماغية جديدة

الحالات المستثناة:

- نوبات نقص تروية الدم العابرة
- ضرر الدماغ الناتج عن إصابة أو عدوى أو التهاب الأوعية الدموية، بجانب الأمراض الالتهابية
- أمراض الأوعية الدموية التي تؤثر في العين أو العصب البصري
- اضطرابات نقص تروية الدم في الجهاز الدهليز (Vestibular System)

النوبة القلبية الأولى (First Heart Attack)

موت جزء من عضلة القلب نتيجة عدم كفاية المدد الدموي، يجب أن يكون هذا التشخيص قاطعاً وأن يركز على ثلاثة أو أكثر من العناصر التشخيصية التالية متزامنة:

- تاريخ طبي لألم الصدر النموذجي
- ارتفاع الإنزيمات القلبية في الدم CK-MB
- تغيرات حديثة في تخطيط القلب الكهربائي ECG تثبت الاحتشاء؛
- الارتفاع المشخص للتروبونين (T أو I)
- أن يكون (Ejection Fraction) البطين الأيسر أقل من ٥٠% والذي تم قياسه بعد ثلاثة (٣) أشهر أو أكثر من تاريخ الحدث.

أمراض الشريان التاجي الخطيرة الأخرى Serious Coronary Artery Disease

تضييق في تجويف شريان تاجي واحد على الأقل بنسبة لا تقل عن خمسة وسبعين بالمئة (75%) وشريانيين آخرين بنسبة لا تقل عن ستين بالمئة كما هو مثبت في فحص تمييل شرايين القلب (Coronary arteriography).
إن عبارة شرايين القلب تشير هنا إلى الجذل الأيسر الرئيسي، شريان القلب الأيسر الأمامي الطاعد، الشريان المنعطف (Circumflex).

زراعة الأعضاء الكرمي/ نخاع العظم

“Major Organ/Bone Marrow Transplantation”

تلقي الزراعة:

- نخاع عظام بشري باستعمال خلايا جذل (Hematopoietic) يسبقها اجتثاء عامل لنخاع العظم
- أو أحد أعضاء الجسم البشري التالية: القلب والرئة والكبد والكلية والبنكرياس نتيجة قصور في مراحله النهائية وغير قابل للعكس للعضو ذات الطلة.
إن زراعته أي أعضاء أخرى أو أجزاء من أعضاء أنسجة أو خلايا هي مستثناة.

تطلب الأنسجة المتعددة Multiple sclerosis:

- الحدوث المؤكد لتطلب الأنسجة المتعددة، ويجب أن يدعم التشخيص جميع الحالات الآتية:
 - الفحوصات التي تؤكد التشخيص الغير القابل للجدل لتطلب الأنسجة المتعددة
 - العجز العصبي المتعدد الذي استمر لمدة ستة أشهر متواصلة على الأقل
 - تاريخ موثق ومسجل لاستفحالات ولخمود للأعراض المذكورة أو Deficits العصبي.
- إن الأسباب الأخرى للتلف العصبي مثل SLE و HIV (فيروس نقص المناعة المكتسبة) هي مستثناة.

خامساً: الوفاة بحادث طارئ:

في حالة إصابة المؤمن عليه، وخلال فترة سريان التغطية التأمينية عليه بإصابة جسدية ناتجة عن أسباب خارجية وعنيفة وعارضة تؤدي إلى وفاة المؤمن عليه وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الإصابة وكنتيجة مباشرة لها وبصورة مستقلة عن أي أسباب أخرى، تقوم شركة متلايف لتأمينات

الحياة - مع التقيد بالأحكام - بدفع مبلغ التأمين إلى بنك المشرق الذي يعادل عشرة أضعاف المبلغ المستحق بحد أدنى ٨٠'٠٠٠ جنيه مصري قبل تاريخ انتهاء البطاقة الائتمانية.

سادساً: الأخطار المستثناة من التأمين:

لا تغطي الوثيقة الوفاة أو العجز نتيجة إلى أو المترتب على أي من الحالات التالية:

١. **الانتحار:** إذا انتحر المؤمن عليه خلال سنتين من تاريخ إصدار الوثيقة أو من أي تاريخ لإعادة سريانها إلا إذا أثبت المستفيد أن سبب انتحار المؤمن عليه مرض أفقده إرادته وقت الانتحار.
٢. **أخطار الحرب:** إذا نشأت الوفاة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للحرب أو المناورات أو التدريبات العسكرية، ويقصد بكلمة " الحرب " أي عمليات حربية أو شبه حربية (سواء كانت حالة الحرب معلنة أم لا) أو غزو أو عمل عدو خارجي أو تمرد أو فتنة أو حرب أهلية أو عصيان أو ثورة أو أعمال عنف أو مؤامرة أو حكم مغتصب أو حالة حصار.
٣. **الإيدز** (مركب نقص المناعة المكتسب AIDS): إذا تبين أن المؤمن عليه كان مصاباً بالإيدز (مركب نقص المناعة المكتسب) أو بالمركب المتصل بالإيدز (ARC) أو إذا كان هناك فحص معلمي لدمه قد أظهر وجود الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية (HIV).
٤. **إصابة جسدية نتيجة السفر أو الطيران** على أي نوع من الطائرات أو وسائل الملاحة الجوية إلا إذا كان المؤمن عليه مسافراً كراكب عادي في رحلة بخط ملاحة جوي تديره مؤسسة طيران تجارية للمسافرين.
٥. **الحالات المرضية الناشئة قبل تاريخ بدء سريان التغطية التأمينية** وتلقى عنها استشارة أو علاج من طبيب معالج أو أخصائي علاج طبيعي أو ما يماثلهم.
٦. **ارتكاب المؤمن عليه لجنحة أو جنائية متعمدة.**
٧. العاهات الخلقية الظاهرية والحالات الناشئة منها أو الناتجة عنها.
٨. أي حالات وفاة أو حادث أو عجز ناتجة عن تعاطي الكحوليات أو المخدرات أو العقاقير أو المهدئات ما لم تكن موصوفة بواسطة طبيب أخصائي مرخص له بمزاولة المهنة.
٩. مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محرك سواء كانت أرضية أم مائية وكذلك سباقات الخيول.
١٠. ممارسة المؤمن عليه لرياضات خطيرة مثل تسلق الجبال والتزلج والغوص والقفز بالمظلات.
١١. بالنسبة للإناث، لا تعتبر حالات الحمل والولادة أو الإجهاض حالة عجز ولا تدفع أي تعويضات بهذا الحد.
١٢. الإصابة التي توقع بالنفس عمداً أو بسبب الشروع في الانتحار خلال سنتين من تاريخ بدء سريان التغطية التأمينية على المؤمن عليه إلا إذا أثبت المستفيد أن سبب الإصابة أو الشروع في الانتحار مرض أفقده إرادته.

١٣. لا تغطي المخاطر التي تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، في أي من الحور التالية:
- أ. استخدام /أو إطلاق و/أو تسرب لمواد نووية، والذي قد يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تفاعل نووي أو إشعاعي أو تلوث إشعاعي
 - ب. نشر و/أو استخدام أي مواد جرثومية أو سامة سواء كانت عضوية أو كيميائية.
 - ت. إطلاق و/أو تسريب أي مواد جرثومية أو سامة سواء كانت عضوية أو كيميائية.

سابعاً: شروط الالتحاق بالتأمين:

يشترط للالتحاق أي شخص بالتأمين أن يكون من السادة الحائزين على بطاقات الائتمان من بنك المشرق منذ بداية سريان الوثيقة المشتركين ببرنامج درع الائتمان والمستوفين لشروط برنامج بطاقة الائتمان وعلى ألا يقل سنه في تاريخ الالتحاق بالتأمين عن ثمانية عشر عاماً ولا يزيد عن الرابعة والستين يجب أن يكون الحد الأدنى للمبلغ المستحق على المؤمن عليه من رصيد حساب بطاقة الائتمان أكثر من (١) جنيه مصري.

الالتحاق بالتأمين بموجب هذه الوثيقة: اختياري.

يتمتع بالتغطية التأمينية بموضوع / محل الوثيقة حامل البطاقة الائتمانية الأساسي فقط دون غيره من حاملي البطاقات الائتمانية تحت ذات الحساب الائتماني (إن وجد). لا تسري هذه التغطية التأمينية على الشركات والأشخاص الاعتباريين.

تكون الالتحاقيات الجديدة بالتأمين عن طريق ملء نموذج التسجيل والذي يحتوي على أسئلة يجب على المؤمن عليه الإجابة عليها، ويتم قبولها وتسجيلها مباشرة بواسطة مسؤول معتمد بالبنك دون أي موافقة مسبقة من شركة متلايف لتأمينات الحياة مع مراعاة شروط الالتحاق.

بالإضافة إلى أي معلومات قانونية وتجارية عن التأمين، يجب توقيع حامل البطاقة الائتمانية المؤمن عليه على الإقرار المبين أدناه والوارد في نموذج التسجيل:

" أقر بأن عمري أقل من ٦٥ عاماً وقت التوقيع على هذا الطلب، وأقبل بأن لدي الحق في الاشتراك في برنامج درع الائتمان طبقاً لشروط شركة التأمين بما في ذلك إقرارتي بعدم دخولي لأي مستشفى خلال فترة الـ ٢٤ شهراً السابقة على تاريخ طلب الاشتراك في برنامج درع الائتمان، كما أقر بمعرفتي أن الموت بسبب الحالة الصحية السابقة على التأمين لا يغطيها هذا البرنامج التأميني.

كما أقر بأنني على علم بأن برنامج درع الائتمان يغطي خمسة أضعاف الرصيد المستحق في حالة الوفاة، العجز الكلي الدائم أو الحالات المرضية الحرجة، بالإضافة إلى مبلغ يعادل عشرة أضعاف الرصيد المستحق بحد أدنى ٨٠'٠٠٠ جنيه مصري في حالة الوفاة نتيجة حادث"

يجب ملئ نموذج التسجيل من قبل حامل البطاقة الائتمانية المؤهل أو الحصول على موافقة حامل البطاقة على النحو المذكور أعلاه بموجب مكاملة مسجلة من قبل البنك. ويتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية للنموذج أو المكاملة المسجلة الوارد بها الموافقة والإقرار لدى بنك المشرق، ويتم إرسال نسخة من هذا النموذج أو التسجيل الصوتي من قبل بنك المشرق إلى شركة متلايف لتأمينات الحياة في حالة نشوء أي مطالبة تأمينية في المستقبل، على أن يتم إخطار حامل البطاقة صراحةً أن المكاملة مع ممثل البنك مسجلة.

ثامناً: انتهاء التأمين على الأفراد المؤمن عليهم:

ينتهي التأمين على أي من الأفراد المؤمن عليهم تلقائياً في أي من الحالات التالية:

١. عند بلوغ أي من المؤمن عليهم سن الخامسة والستين.
٢. عند دفع استحقاق الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو المرض الحرج.
٣. عند قيام بنك المشرق بإلغاء اتفاقية بطاقة الائتمان من حامل البطاقة الائتمانية المؤمن عليه، أيّاً كان السبب.
٤. في حال توقف حامل البطاقة الائتمانية المؤمن عليه عن سداد الأرصدة الشهرية المستحقة عن البطاقة لمدة ثلاثة شهور متتالية.
٥. عدم سداد أي قسط تأمين بحد أقصى خلال فترة الإمهال.
٦. إذا لم يتم تجديد اتفاقية بطاقة الائتمان، أو إذا تم إنهاؤها من قبل حامل البطاقة الائتمانية المؤمن عليه.
٧. في حاله الغاء برنامج درع الائتمان من قبل حامل بطاقة الائتمان.
٨. عند إلغاء الوثيقة الرئيسية.

تاسعاً: المطالبات:

تكون المطالبات سارية فقط إذا كان حامل البطاقة الائتمانية المؤمن عليه مغطى بموجب الوثيقة في تاريخ الوفاة أو تشخيص العجز الكلي الدائم أو المرض الحرج. لتسريع استجابة المطالبات، يجب إخطار شركة متلايف لتأمينات الحياة فور وفاة حامل البطاقة الائتمانية المؤمن عليه أو العجز الكلي

الدائم أو تشخيصه بأحد الأمراض الحرجة المذكورة حالما يتم استيفاء الأحكام المرفقة بهذه التغطية.

بالنسبة لكل مطالبة يتم الإبلاغ عنها، يجب على شركة متلايف لتأمينات الحياة الحصول على:

يقوم بنك المشرق بإخطار شركة متلايف لتأمينات الحياة بحدوث أي واقعة يمكن أن تنشأ مطالبة عنها عند علمه بها.

تقوم شركة متلايف لتأمينات الحياة عند استلامها الإخطار بالمطالبة بإمداد بنك المشرق (مقدم المطالبة) بالنماذج الخاصة بإثبات الضرر) موضوع المطالبة)

- **في حالة الوفاة:** نموذج المطالبة، بيان طبي من قبل الطبيب المعالج للعميل أو تقرير طبي مفصل موضح به السبب الرئيسي للوفاة، أهل شهادة الوفاة وصوره من بطاقة الرقم القومي السارية للمؤمن عليه، بالإضافة إلى محضر شرطة نهائي في حالة الوفاة بحدث وطلب بطاقة الائتمان وأية مستندات إضافية أخرى يمكن أن تطالب بها إدارة المطالبات لدى شركة متلايف لتأمينات الحياة.

- **في حالة العجز الكلي الدائم:** نموذج المطالبة وبيان المطالب عن العجز، وإثبات أن حامل بطاقة الائتمان المؤمن عليه كان يعمل في وظيفة مسجلة في اليوم الأول من فترة العجز الدائم، شهادة طبية من قبل طبيب مسجل يحدد حالة العجز الدائم والكامل، وفقاً للتعريف الوارد في وثيقة التأمين، صورة من بطاقة الرقم القومي السارية للمؤمن عليه ومستندات إضافية أخرى يمكن أن تطالب بها إدارة المطالبات لدى شركة متلايف لتأمينات الحياة طالما كان من المعقول أن يتمكن بنك المشرق من استيفائها.

- **في حالة المرض الحرج:** تشخيص المرض الحرج من قبل الطبيب المتخصص الذي شخص ذلك، وجميع المستندات الطبية المتعلقة بالمرض الحرج.

مستندات مطلوبة من بنك المشرق:

- نسخة معتمدة من كشوف حساب بطاقة الائتمان خلال الثلاثة أشهر السابقة على الواقعة التي نشأت عنها المطالبة.
- نسخة من نموذج التسجيل الخاص بطاقة الائتمان الموقعة من قبل حامل البطاقة الائتمانية (المؤمن عليه) أو المكالمة المسجلة الوارد بها موافقة حامل البطاقة الائتمانية على التأمين.
- مستخرج معتمد من حساب بطاقة الائتمان يظهر الرصيد المستحق في اليوم السابق لتاريخ المطالبة.

عاشراً: المنازعات:

تخضع الوثيقة وكافة ملاحقها ومرفقاتها لأحكام قوانين جمهورية مصر العربية وقد اتفق الطرفان على أنه حالة نشوب أي نزاع بينهما فيما يتعلق بتفسير و/ أو تنفيذ أي بند من بنود الوثيقة أن يخضع هذا النزاع للنظر والفصل فيه لمحاكم جمهورية مصر العربية وفقاً لقواعد القضاء وبجميع درجات التقاضي.

تطبق الشروط والأحكام.